رابط المادة على منصة باحث

9262 - حكم إسقاط الجنين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

المستمعات من هناك تقول حملت واثناء فترة الحمل تناولت دواء لم اعلم انه مضر. ولا يجوز تناوله للحامل وقد ظهر وتبين انه قد سبب تشوها للجنين وعندما راجعنا الطبيب قال لنا قال لنا ولزوجي انه من الافضل اسقاط الجنين لانه لا - 00:00:00

في حين استمرار الحمل. وبناء على كلام الدكتور اسقطت الجنين وكان عمره شهرا وعشرا فما هو الحكم الشرعي الاسلامي في هذه الحالة؟ افيدونا جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على - 00:00:31

رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى. اما بعد فاصرار الجنين فيه تفصيل. فاذا كان في الاربعين الاولى فالامر فيه اوسع ولا ينبغي اسقاطه لكن اذا اقتضت المصلحة الشرعية اسقاطه لمضرة الام او لهذا السبب الذي قرر - 00:00:51

الاطباء انه قد يتشوه باسباب فعلتها الام فلا حرج في ذلك. اما اذا كان في الطور الثاني او في الطور الثالث فلا يجوز اسقاطه وقد يخطئ الظن ولا يقع ما وانه الطبيب ولا يحصل التشوه والاصل - 00:01:13

الحرمة اسقاط الجنين الا عن مضرة كبرى يخشى عليها يخشى منها موت الام وهكذا بعد ان تنفى فيه الروح من باب اولى يحرم اسقاطه. لانه صار انسانا فلا يجوز قتله ولا يحل - 00:01:34

لكن لو وجدت حالة يخشى منها موت الام قد تحقق الاطبا ان بقائه يسبب موتها حياتها مقدمة ويعمل الاطباء ما يستطيعون من الطرق التي يحصل بها خروجه حيا اذا كان اذا امكن ذلك. واما - 00:01:53

ما قبل ترك الروح فيه في الثانية في القول الثاني والثالث فالامر اسهل لكن لا يجوز الصابر الا على وجه يتحقق الطبيب المختص ان بقائه يسبب خطر على الام موت الام - 00:02:23

فينبغي ان يكون في ذلك طبيبان فاكثرا. مختصان ثقتان يقلل عن هذا الشيء ولا يجوز التساهل في ذلك لا مع طبيب واحد ولا مع غير الثقات بل لابد من طبيبين فاكثروا ثقتين - 00:02:43

صيني يقرران ان بقائه يسبب خلاف امة هذا هو السماح بعمل ما يلزم اسقاطه حيا امكن او غير حي واما في القول الاول والامر فيها اوسع اذا اقتضت مصلحة الاسقاط في الاربعين الاولى فلا حرج في ذلك - 00:02:58

جزاكم الله خيرا - 00:03:20